وربك يخلق ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة من امره صرح
به الاية علم وقال بعضهم لا يجب الا سمعا وهو اختيار بعض
ايمتنا والجمهور وهو كاف في ذلك ووافٍ وفي عدم جواز
خلو صالح لها اي الامامه عن الارض الخلاف ذهب الاكثر
الى انه لا يجوز خلو الصالح لذلك الامر وان لم يدع لئلا يتعطل الاحكام
ويجمع الامه على الضلال وهي المعصومه في الاسلام ويدل على ذلك قول علي
علم ولابد من قايم لله بحجه اما ظاهر مكشوف او باطن مغمور
وفي كلام الهادي علم في البالغ المدرك شي من ذلك
وقال بعض الال وغيره بل يجوز خلوها عن ذلك وعليه مشى الامام
عز الدين في شرح البحر قال بعضهم لكن ادلة الجمهور تقتضي لزوم
الظهور والواقع خلاف ذلك واما دليلها من جهه الشرع
فالاجماع الفعلي من الصحابه فانهم بعد ان تيقن ان رسول الله
صلعم فارق الدنيا سارعوا الى الاجتماع في امر رئيس عام يجمع الكلمه
قبل التشتت والتفرق ولم يكن معهم اهم من ذلك الامر العام والحال
ان رسول الله صلعم لما يتم امر دفنه وتجهيزه ولم ينكر عليهم في ذلك احد
وانما انكر ما انكر من الحزم بالامر دون الاخذ براي ذوي الامر الاعم والاكمل
الاتم وهذا اجماع يكفي به دليلا وكما تقدم من الدليل العقلي

وما

وما سياتي من الاجماع الخاص على ذلك وادلته مشهوره وفي صدور
الطروس مسطوره من كتب الال الكرام ومحبيهم الاعلام على اعظم
اتساق واكمل انتظام فيجب اي الامامه على الصالح لها اي الامامه
وهو من كملت فيه شروطها الخلقيه المقرره والكسبيه المحرره
وموضعها معروف وهذا فيما يجب عليه وقد تقدم دليله ويجب على المكلف
غير المعذور كالاعمى والمقعد والنسا والعبيد غالبا الاعانه من
الاجابه وسائر ما يتعين في ذلك على المأموم اذ لا يتم اي الامامه الا
بذلك وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه وادلتها اي هذه الامور
ظاهره مقرره وقد تقدمت محرره وهذا هو الظاهر من قول الهادي في
الجامع عن الحسن من نفى الرخصه في ذلك واستظهر نقله على علم والحسن
قلت وفيه تامل واختلف الال في الطريق الى ذلك المرام فقيل انما تنعقد
بالدعوه لا غير الى جهاد اعدا الله واقامة حدود الله وملاقاه الحتوف
والكر على الالوف مع الكمال للشروط المعروفه المبسوطه في الاصول
والفروع قال الله تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله وقال قل هذه سبيلي ادعوا
ومن سمع واعيتنا اهل البيت وهو الداعي الى ذلك وهذا عند عامة الال
وهم الاكثر منهم وعليه الاعتماد وقيل بهذا وبالعقد والاختيار ولو من بعض
اهل الكمال لذلك الامر المراد كان بيعه فصاعدا الخامس وهو قول المويد بالله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)